

او كناية ومثله كتابة او اشارة اخرى مغرمة
يقضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضت اليك
 او ائنتك واقتنتك مقام **اوانت وكما في**
 كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلف
 فلانا ما لو قال وكلف كلف من اراد ببيع داري
 مثلا فلا يصح ولا ينفذ نضره احد فيها بهذا
 الاذن لغساده عبدي وتزوج امي **هـ**
 قل ويؤخذ من هذا صحة قول من ولي لها
 اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجهي **قال** الاذرع
 وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم
 تقوض الاصفة العقد فقط وبخو ذلك
 اقول من الصلاح ويجري ذلكم التعيين في التوكيل
 في الدعوى اذا يتعلق بعين التوكيل عرضي وعليه
 عمل القضاء لكن كتابته الشهود وكلا في
 بثوته وطلب الحكم لغولانه ليس فيه توكيل
 كهم ولا معين فتعين ان يكتبوا وكلا في بثوته
 وكلا القاض مخو ذلك ولو قال وان فلانا وكيل
 مسلم جائز على ما من بمافيه **ولو قال بع او اعنتق**
عصل الاذن فهو قائم مقام الايجاب
 وابلغ منه **ولا يشترط** في وكالة بغير جعل القبول
لفظا بل ان لا يرد وان اكرهه الموكل ولا يشترط هنا
 فورا

فورا ولا يجلس لان التوكيل رفع محرر كاحد
 الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن
 باع مال ابيه ظانا جيانته فبان ميتا وسياتي
 في الودعة انه يلقي اللفظ من احدها والقبول
 من الاخر وقياسه جريان ذلك هنا لانها توكيل
 وتوكل وقد يشترط القبول لفظا اذا كان له
 مغارة او مخرج او مقصوبه فوهبها لآخر
 واذن له في قبضها في كل شيء يده في قبضها
 له لا بد من قبوله لفظا النزول يده عنها **ب**
وقيل يشترط مطلقا لان فعلك التصرف **وقيل**
يشترط في بيع العقود كوكلتك قياسا عليها
دون صيغ الامر كبيع او اعنتق لانه ابا حنة
 اما التي يجعل فلا بد فيها من القبول لفظا الا ان
 كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وكان عمل
 الوكيل مضبوطا لانها اجازة **ولا يصح نقلها**
بشرط من صفة او وقت **في الاصح** كسائر
 العقود خلا الوصية لانها تقبل الجهالة والامارة
 للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كان وكلفه
 بطلاق وجهه سينكحها او يبيع او اعنتق
 عند سيملكه او تزوج بنته اذا اطلقت
 وانقضت عدتها وطلق بعد ان ينكح او يبيع